

- الاتصال وال العلاقات مع أجهزة الإعلام،
- تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات العمومية وتنظيمها،
- التنسيق مع المؤسسات العمومية تحت الوصاية والهيئات العمومية،
- متابعة تطبيق الإصلاحات،
- متابعة مخططات نشاط القطاع وإعداد حسابات النشاطات،
- متابعة المسائل الاجتماعية والعلاقات مع الجمعيات الوطنية والمنظمات الاجتماعية والمهنية،
- متابعة التظلمات والعرائض.
- * وستة (6) ملحقين بالديوان.

3 - المفتشية العامة للبيداغوجيا, التي يحدّ تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي،

4 - المفتشية العامة, التي يحدّ تنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي،

5 - الهيأكل الآتية :

- المديرية العامة للتعليم،
- المديرية العامة للتقويم واحترافية الموظفين،
- المديرية العامة للتنمية واليقظة والاستشراف،
- مديرية التعاون والعلاقات الدولية،
- مديرية الشؤون القانونية،
- مديرية الموارد البشرية،
- مديرية الموارد المالية والمادية.

المادة 2 : المديرية العامة للتعليم, وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال التربية والتعليم،
- إعداد استراتيجية تطوير النظام التربوي في مجال التحويل البيداغوجي،
- تنظيم تنفيذ استراتيجية تطوير النظام التربوي في بعدها البيداغوجي،
- ضمان متابعة تنفيذ الاستراتيجية في مجال برامج التعليم والوسائل التعليمية للأنشطة المكملة وطرائق التقييم البيداغوجي والتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني والتنظيم المدرسي،

مرسوم تنفيذي رقم 02-19 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التربية الوطنية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و143،
الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هيأكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-318 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-228 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد تنظيم المفتشية العامة بوزارة التربية الوطنية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-229 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدّد تنظيم المفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية وسيرها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

1- الأمين العام, ويساعده خمسة (5) مديرية دراسات، ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

2 - رئيس الديوان, ويساعده ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بما يأتي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها،

- المشاركة في تحديد التوجيهات المنهجية لإعداد برامج التعليم الابتدائي وتشخيص ملامح تخرج التلاميذ،
 - تحديد كيفيات وإجراءات التقييم البيداغوجي لتعلّمات التلاميذ وكذا شروط الانتقال من قسم إلى آخر والقبول على مستوى التعليم المتوسط،
 - إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بمقاييس التنظيم المدرسي وقواعده،
 - المشاركة في تحديد شروط تسویج الدراسة على مستوى التعليم الابتدائي وكيفيات القبول في السنة الأولى المتوسط،
 - السهر، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، على ترقية النشاط الاجتماعي لتلاميذ المدارس الابتدائية،
 - السهر على ترقية النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية في المدارس الابتدائية،
 - السهر على تطوير التربية التحضيرية والعمل على تعميمها وترقية التعليم المتخصص،
 - السهر، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، على ضمان تعليم مكيف لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة،
 - السهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- وتضم ثالث (3) مديريات فرعية :
- (أ) المديرية الفرعية للبيداغوجيا**، وتتكلف بما ي يأتي :
 - المشاركة في تحديد التوجهات العامة لإعداد برامج التعليم الابتدائي ومراجعتها،
 - ضمان متابعة تطبيق برامج التعليم الابتدائي،
 - السهر على ضمان متابعة توزيع الكتب المدرسية وكذا الوسائل التعليمية الأخرى،
 - تصميم مخططات التعليمات والتقييم البيداغوجي والمراقبة المستمرة في التعليم الابتدائي بعنوان كل سنة دراسية، والسهر على تحيينها،
 - تنظيم الأنشطة البيداغوجية والزمن الدراسي،
 - المشاركة في دراسة وتحليل النتائج المدرسية لتلاميذ التعليم الابتدائي،
 - تصميم مخططات عمل لترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والصحية والسهر على تنفيذها في المدارس الابتدائية،
 - المشاركة في تطوير أنشطة الدعم الاجتماعي للتمدرس مع القطاعات المعنية.

- السهر، بالتنسيق مع الأجهزة والهيئات المختصة، على إعداد وترقية الآليات والإجراءات ووسائل التعليم والتعلم التي تتيح تطبيق البرامج التعليمية،
 - المساهمة، بالتنسيق مع الأجهزة والهيئات المختصة، في إعداد مدونات الوسائل التعليمية والتجهيزات العلمية والبيداغوجية،
 - تحديد معايير وطرائق تقييم التعليمات والمكتسبات المدرسية ووضع آليات المعالجة البيداغوجية والتکفل بالللاميذ الذين يعانون صعوبات مدرسية،
 - وضع جهاز للإرشاد والتوجيه المدرسي والمهني ذي علاقة بالأجهزة والهيئات المعنية،
 - ترقية الحياة المدرسية في أبعادها التربوية والثقافية والاجتماعية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم،
 - ترقية النشاط الاجتماعي في مؤسسات التربية والتعليم،
 - تحديد شروط وكيفيات تنظيم التعليم الأساسي (التعليم الابتدائي والمتوسط) والتعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
 - المساهمة، بالتنسيق مع الأجهزة والهيئات المعنية، في إعداد الخريطة المدرسية،
 - ضبط كيفيات وإجراءات التسيير البيداغوجي للقسم ولمؤسسات التربية والتعليم،
 - المساهمة في ترقية التکفل بال التربية التحضيرية وتطويرها،
 - تطوير التعليم الخاص في مختلف مستويات التعليم،
 - المساهمة في تطوير التعليم المتخصص بمختلف أشكاله (المكيف و/or المدمج والمتخصص)،
 - اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.
- وتضم ثالث (3) مديريات :
- (1) مديرية التعليم الابتدائي**، وتتكلف بما ي يأتي :
 - السهر على تحقيق مبدأ التمدرس الإجباري للأطفال وضمان تكافؤ الفرص للجميع،
 - ضمان متابعة تنفيذ استراتيجيات تطوير القطاع في التعليم الابتدائي في مجال برامج التعليم والوسائل التعليمية والتنظيم المدرسي والأنشطة المكملة،

- ضبط كييفيات التقييم البيداغوجي لتعلمات التلاميذ وكذا شروط الانتقال من قسم إلى آخر،
- إعداد جهاز إرشاد مدرسي ومهني والسهر على متابعة تنفيذه بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية،
- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بمقاييس وقواعد التنظيم المدرسي في التعليم المتوسط، السهر، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، على ترقية النشاط الاجتماعي لفائدة تلاميذ المتوسطات،
- السهر على ترقية النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية في المتوسطات،
- المشاركة في تحديد شروط تتوسيع نهاية التمدرس في التعليم المتوسط وشروط تنظيم الامتحان النهائي الذي يخول الحق في الحصول على شهادة التعليم المتوسط،
- السهر، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، على ضمان تعليم متوسط مكيف لفائدة تلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة،
- السهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

وتضم ثلات (3) مديريات فرعية :

- أ) المديرية الفرعية للبيداغوجيا والإرشاد المدرسي**، وتتكلف بما ي يأتي :
- المشاركة في تحديد التوجيهات العامة لإعداد برامج التعليم المتوسط وراجعتها،
 - ضمان متابعة تطبيق برامج التعليم المتوسط،
 - تصميم مخططات التعلمات والتقييم البيداغوجي والمراقبة المستمرة في التعليم المتوسط، بعنوان كل سنة دراسية، والسهر على تحبيتها،
 - تنظيم الأنشطة البيداغوجية والزمن الدراسي،
 - المشاركة في دراسة النتائج المدرسية لتلاميذ التعليم المتوسط وتحليلها،
 - تصميم مخططات عمل لترقية الأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية والصحية، والسهر على تنفيذها في المتوسطات،
 - المشاركة في تطوير أنشطة الدعم الاجتماعي للتمدرس مع القطاعات المعنية،
 - ضبط مبادئ وشروط وطرق وإجراءات الإرشاد المدرسي والمتابعة النفسية للتلاميذ طيلة مسارهم الدراسي، والسهر على تنفيذها،

ب) المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وتتكلف بما ي يأتي :

- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بمعايير السير والتنظيم البيداغوجي والإداري للمدارس الابتدائية، والسهر على تطبيقها بالتنسيق مع الهيئات المعنية،
- إعداد معايير التنظيم المدرسي في التعليم الابتدائي والسهر على تطبيقها،
- المشاركة في تحديد احتياجات مستخدمي التعليم والتأثير في المدارس الابتدائية،
- تحديد التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد "مشروع المؤسسة"، والسهر على ضمان تحقيقه في المدارس الابتدائية،
- المشاركة في تنظيم الحياة المدرسية وترقيتها.

ج) المديرية الفرعية لل التربية التحضيرية والتعليم المتخصص والتعليم الخاص، وتتكلف بما ي يأتي :

- ترقية التربية التحضيرية والعمل على تعليمها تدريجيا في قطاع التربية الوطنية،
- التكفل، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة،
- السهر على ضمان تعليم مكيف للتلاميذ الذين يعانون تأخراً مدرسيأ أو صعوبات في التعلم،
- السهر على تيسير إعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية للتعليم الابتدائي،
- المشاركة في أشغال الهيئات المكلفة بدراسة فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
- ضمان متابعة تنفيذ البرامج والمواقيت الرسمية للتعليم الابتدائي ودراسة مقتراحات النشاطات الاختيارية في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

(2) مديرية التعليم المتوسط، وتتكلف بما ي يأتي :

- ضمان متابعة تنفيذ استراتيجية تطوير القطاع في التعليم المتوسط في مجال برامج التعليم والوسائل التعليمية والتنظيم المدرسي والأنشطة المكملة،
- المشاركة في تحديد التوجيهات المنهجية لإعداد برامج التعليم المتوسط وتحديد ملامح تخرج التلاميذ في نهاية التعليم المتوسط،

- المشاركة في تحديد التوجيهات المنهجية لإعداد برامج التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وتحديد ملامح تخرج التلاميذ،
 - تنظيم شعب ومسارات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
 - إعداد مدونة الوسائل التقنية البيداغوجية،
 - تحديد ملامح الالتحاق والخروج لجميع مستويات التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
 - المشاركة في متابعة التجديد البيداغوجي للتعليم وتطور مختلف المواد،
 - ضبط كيفيات التقييم البيداغوجي لتعلّمات التلاميذ وكذا شروط الانتقال من قسم إلى آخر،
 - إعداد جهاز توجيهي مدرسي والسهر على متابعة تنفيذه، بالتشاور مع الهياكل المعنية،
 - إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بمقاييس وقواعد التنظيم المدرسي في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
 - السهر، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، على ترقية النشاط الاجتماعي لفائدة التلاميذ في الثانويات،
 - السهر على ترقية النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية في الثانويات،
 - تحضير و اختيار فئة من تلاميذ الثانويات ذوي المواهب المتميزة في مادة أو عدة مواد لتمثيل الجزائر في المنافسات العلمية الدولية،
 - المشاركة في تحديد شروط تتويج نهاية التمدرس في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وشروط تنظيم الامتحان النهائي الذي يخول الحق في الحصول على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،
 - التكفل بترقية نخبة مدرسية لتطوير الامتياز والابتكار وال النقد،
 - السهر على ضمان تعليم ثانوي عام و تكنولوجي مكيف لفائدة التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة، بالتعاون مع القطاعات المعنية،
 - السهر على تطبيق الأحكام المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة.
- و تضم ثلاث (3) مديريات فرعية :
- (أ) المديرية الفرعية للبيداغوجيا والتوجيه المدرسي،** وتتكلف بما يأتي :

- ترقية المعالجة البيداغوجية في التعليم المتوسط،
- المشاركة في الدراسات والأبحاث ذات العلاقة بالتطور البيداغوجي.

ب) المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وتتكلف بما يأتي :

- إعداد التوجيهات والتعليمات المرتبطة بمعايير السير والتنظيم البيداغوجي والإداري للمتوسطات، والسهر على تطبيقها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- إعداد معايير تنظيم التمدرس في التعليم المتوسط والسهر على تطبيقها،
- المشاركة في العمليات المتعلقة بتحديد الاحتياجات من الوسائل البشرية والمالية والمادية في المتوسطات،
- تحديد التوجيهات العامة المتعلقة بإعداد "مشروع المؤسسة"، والسهر على ضمان إنجازه في المتوسطات،
- المشاركة في تنظيم الحياة المدرسية في المتوسطات وترقيتها.

ج) المديرية الفرعية للتعليم المتخصص والتعليم الخاص، وتتكلف بما يأتي :

- التكفل بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- السهر على ضمان تعليم مكيف للتلاميذ الذين يعانون تأخراً مدرسيأ أو صعوبات في التعلم،
- السهر على تيسير إعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية للتعليم المتوسط،
- المشاركة في أشغال الهيئات المكلفة بدراسة فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
- ضمان متابعة تنفيذ البرامج والمواقيت الرسمية للتعليم المتوسط ودراسة مقترنات النشاطات الاختيارية في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة.

(3) مديرية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، وتتكلف بما يأتي :

- ضمان متابعة تنفيذ استراتيجية تطوير القطاع في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في مجال برامج التعليم والوسائل التعليمية والتنظيم المدرسي والأنشطة المكملة،

- ج) المديرية الفرعية للتعليم المتخصص والتعليم الخاص، وتكلف بما يأتي :**
- التكفل، بالتعاون مع القطاعات المعنية، بتمدرس التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة،
 - المشاركة في إعداد تعليم متخصص يسمح بتطوير قدرات الإبداع والابتكار لدى التلاميذ الذين يمتلكون مواهب متميزة ويحققون نتائج تثبت تفوقهم، والسهر على متابعة تنفيذه،
 - اكتشاف التلاميذ ذوي المواهب المتميزة المتصلين على نتائج استثنائية تثبت التفوق،
 - السهر على ضمان تعليم مكيف للتلاميذ الذين يعانون تأخراً مدرسيأ أو صعوبات في التعلم،
 - المشاركة في تقييم برامج التعليم الثانوي المتخصص ومردود التلاميذ،
 - المشاركة في وضع مخططات تعليم اللغة العربية واللغة الأمازيغية والثقافة الأصلية لفائدة أبناء الجالية الوطنية في المهجـر،
 - السهر على تيسير إعادة إدماـج التلاميذ المتمدرسين في الخارج العائدين إلى أرض الوطن في المسارات المدرسية للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
 - تنظيم مشاركة الجزائر في الأولمبياد الجهوية والدولية في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي،
 - الإشراف على الهيئات المكلفة بدراسة فتح مؤسسات التربية والتعليم الخاصة،
 - ضمان متابعة تنفيذ البرامج والمواقيـت الرسمية للتعليم الثانوي العام والتكنولوجي ودراسة مقتراحـات النشاطـات الاختـيارـية في مؤسسـات التربية والتعليم الخاصة.

المادة 3: المديرية العامة للتكوين واحترافية الموظفين، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد السياسة القطاعية في ميدان التكوين،
- المشاركة في إعداد استراتيجية تطوير القطاع في ميدان احترافية الموظفين عن طريق التكوين، والسهر على تنفيذـها،
- إعداد المخططـات القطاعـية واللامركـزـية للتكوين المتخصص والتكوين أثـنـاء الخـدـمة لمـوظـفي قـطـاع التـربـيـة الـوطـنـية وـالـمـصادـقة عـلـيـها، بـالـتـنـسـيق مـعـ الأـجـهـزة وـالـهـيـاـكـل الـمعـنـية، وـالـسـهـر عـلـى مـتـابـعـة إـنـجـازـها،

- المشاركة في تحديد التوجـيهـات العامة لإـعـدـاد برـامـج التعليم الثانـوي العام وـالتـكـنـوـلـوـجـي وـمـرـاجـعـتها،
 - المشاركة في تحديد وتجـديـد المسـارـات الـدـرـاسـيـة للـتـلـامـيـذ وـكـيفـيـات التـقـيـيم الـبـيـداـغـوـجـي، وـالـاـنـتـقـال وـالـقـبـول في التعليم الثانـوي العام وـالتـكـنـوـلـوـجـي،
 - تصـمـيم مـخـطـطـات التـعـلـمـات وـالتـقـيـيم الـبـيـداـغـوـجـي وـالـمـراـقبـة الـمـسـتـمـرـة في التعليم الثانـوي العام وـالتـكـنـوـلـوـجـي، بـعـنـوان كل سـنة درـاسـيـة، وـالـسـهـر عـلـى تـحـيـيـنـها،
 - ضـمـان مـتـابـعـة تـطـبـيق برـامـج التعليم الثانـوي العام وـالتـكـنـوـلـوـجـي،
 - تنـظـيم الـأـنـشـطة الـبـيـداـغـوـجـية وـالـزـمـن الـدـرـاسـيـ،
 - المشاركة في درـاسـة وـتـحلـيل النـتـائـج المـدـرـسـيـة لـتـلـامـيـذ التعليم الثانـوي العام وـالتـكـنـوـلـوـجـي،
 - تصـور مـخـطـطـات عمل لـتـطـوـير الـابـتكـار الـبـيـداـغـوـجـي وـتـرـقـيـة الـأـنـشـطة الـثـقـافـية الـرـياـضـيـة وـالـاجـتمـاعـيـة وـالـصـحـيـة، وـالـسـهـر عـلـى تـنـفيـذـها فيـ الثـانـويـات،
 - المشاركة في تـطـوـير أـنـشـطة الدـعـم الـاجـتمـاعـي لـلـتـمـدـرـسـ معـ القـطـاعـات الـمـعـنـية،
 - المشاركة في تحـدـيد شـروـط وـطـرـقـ وإـجـرـاءـات التـوجـيهـ المـدـرـسـي خـلـال المـسـارـ الـدـرـاسـيـ، وـالـسـهـر عـلـى تـطـبـيقـها،
 - تـرـقـيـة الـمـعـالـجـة الـبـيـداـغـوـجـية في التعليم الثانـوي العام وـالتـكـنـوـلـوـجـي،
 - المشاركة في الـدـرـاسـات وـالـأـبـحـاث ذاتـ الـعـلـاقـة بـالـتـجـديـدـ الـبـيـداـغـوـجـيـ.
- ب) المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وتكلف بما يأتي :**
- إـعـدـاد التـوـجـيهـات وـالـتـعـلـيمـات المرـتـبـطة بـمـعـايـيرـ السـيـرـ وـالـتـنـظـيم الـبـيـداـغـوـجـيـ وـالـإـدارـيـ لـلـثـانـويـات، وـالـسـهـر عـلـى تـطـبـيقـها بـالـتـنـسـيقـ معـ الـهـيـاـكـلـ الـمـعـنـيةـ،
 - إـعـدـاد مـعـايـيرـ التـنـظـيمـ المـدـرـسـيـ فيـ مـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـ الثـانـويـ العامـ وـالـتـكـنـوـلـوـجـيـ وـالـسـهـر عـلـى تـطـبـيقـها،
 - المشاركة فيـ الـعـلـمـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـحـدـيدـ الـاحـتـيـاجـاتـ منـ الـوـسـائـلـ الـبـشـرـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـمـادـيـةـ فيـ الثـانـويـاتـ،
 - تـحـدـيدـ التـوـجـيهـاتـ الـعـامـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـإـعـدـادـ "ـمـشـروعـ المؤـسـسـةـ"ـ، وـالـسـهـر عـلـى ضـمـانـ إـنـجـازـهـ فيـ الثـانـويـاتـ،
 - إـعـدـادـ الـتـدـابـيرـ الـتـرـبـوـيـةـ الـتـيـ تـسـمـ بـتـرـقـيـةـ الـحـيـاةـ الـمـدـرـسـيـةـ لـتـحـسـينـ الـأـداءـ الـمـدـرـسـيـ، وـالـسـهـر عـلـى تـطـبـيقـهاـ.

- المشاركة في تحليل احتياجات وطلبات التكوين المتخصص، وإعداد المحتوى البيداغوجي لبرامجها بالتنسيق مع الأجهزة والهيأكل المعنية، ونشرها وضمان متابعتها، ومراقبة تطبيقها في مؤسسات التكوين،

- ضبط كيفيات تقييم معارف فئات موظفي القطاع المستهدف بالتكوين المتخصص، وكذا شروط نجاحهم،

- المشاركة في تصميم وإنتاج الدعائم والموارد البيداغوجية والتعليمية مع الأجهزة والهيأكل المعنية، وكذا إنجاز دراسات وبحوث ذات صلة بالتكوين المتخصص.

ب) المديرية الفرعية للتكنولوجيا والتنمية

وتتكلف بما يأتي :

- الإشراف على إعداد مخطط التكوين المتخصص لموظفي قطاع التربية الوطنية، وضمان متابعة تنفيذه وتقييمه في مؤسسات التكوين،

- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بقواعد تنظيم التكوين التحضيري لشغل الوظيفة،

- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بقواعد تنظيم التكوين المتخصص والتكميلي بهدف الترقية إلى رتبة أعلى، والسهر على تطبيقها.

(2) مديرية التكوين أثناء الخدمة

وتتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحديد عناصر الاستراتيجية القطاعية للتكنولوجيا والتنمية، وضمان متابعة تنفيذها وتقييمها،

- المشاركة في إعداد برامج التكوين أثناء الخدمة، والسهر على تحسينها وتحيينها بالاتصال مع الأجهزة والهيأكل المعنية، فضلا عن مراقبة مطابقتها للمرجعية الوطنية للتكنولوجيا والتنمية،

- تحديد أساليب ومعايير وإجراءات تقييم التكوين أثناء الخدمة، والسهر على تطبيقها،

- إعداد التوجيهات العامة والتعليمات المتعلقة بمعايير وقواعد تنظيم التكوين أثناء الخدمة،

-إشراف على عمليات تصميم وإعداد الدعائم والموارد البيداغوجية والتعليمية للتكنولوجيا والتنمية،

-المشاركة في ترقية كل نشاط دراسة أو بحث ذي صلة بالتكوين أثناء الخدمة،

-اقتراح طرق ووسائل تفعيل التكوين المستمر وتطويره وضمان متابعته.

- تنظيم تنفيذ الاستراتيجية القطاعية لاحترافية الموظفين عن طريق التكوين،

- ضبط معايير وأساليب تقييم التكوين ووضع أجهزة ضبط مناسبة لضمان فعاليتها والسهر على تطويرها،

- ممارسة الوصاية البيداغوجية على مؤسسات التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية،

- المساهمة في إعداد وتطوير الدعائم والموارد البيداغوجية والتعليمية الموجهة للتكنولوجيا والتنمية، والأجهزة والهيأكل المختصة،

- المساهمة في ترقية البحث في ميدان التكوين،

- المشاركة في إعداد مشاريع التكوين، في إطار التعاون الوطني وال الدولي، وضمان متابعتها وتنفيذها بالتنسيق مع الأجهزة والهيأكل المعنية،

- اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.

وتحت إشراف مديرتين (2) :

1) مديرية التكوين المتخصص

وتتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحديد عناصر استراتيجية تطوير القطاع في ميدان التكوين المتخصص وضمان متابعتها وتقييم تنفيذها،

- إعداد برامج التكوين المتخصص، والسهر على تحسينها وتحيينها،

- تحديد أساليب ومعايير وإجراءات تقييم التكوين المتخصص، والسهر على مراقبة مطابقتها للمرجعية الوطنية للتكنولوجيا والتنمية،

- إعداد التوجيهات العامة والتعليمات المتعلقة بمعايير وقواعد تنظيم التكوين المتخصص،

-قيادة عمليات تصميم وإعداد الدعائم والموارد البيداغوجية والتعليمية للتكنولوجيا والتنمية،

- المشاركة في تحديد احتياجات القطاع في ميدان الموارد البشرية وإعداد ميزانية التكوين،

- المساهمة في ترقية كل نشاط دراسة أو بحث ذي صلة بالتكوين المتخصص.

وتحت إشراف مديرتين (2) :

أ) المديرية الفرعية للبرامج ووسائل التكوين المتخصص

وتتكلف بما يأتي :

- إعداد الدراسات والتحقيقات الإحصائية المرتبطة بتطوير النظام التربوي، والسهر على تحبيتها،
- قيادة عملية وضع جهاز التقييم الداخلي والخارجي للنظام التربوي، والسهر على تطويره،
- المبادرة و / أو المشاركة في كل دراسة استشرافية ضرورية لتطوير القطاع وتنميته،
- رصد ومراقبة التحولات الوطنية والدولية في ميدان التربية وتقدير انعكاساتها على النظام التربوي وتطوير الحلول والبدائل المناسبة،
- وضع الأدوات المساعدة على التقييم والقيادة وصنع القرار تحت تصرف جميع الفاعلين في النظام التربوي،
- تنظيم تطوير نشاطات اليقظة الإعلامية والاستراتيجية،
- اقتراح كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يدخل في إطار مهامها.

وتضم ثالث (3) مديريات :

- 1- مديرية الهياكل القاعدية والتجهيزات**، وتكلف بما يأتي :
- المشاركة في إعداد المشاريع التمهيدية والمخططات السنوية والمتعددة السنوات لتطوير القطاع في مجال برمجة الاستثمارات وتمويلها،
 - ضمان متابعة ومراقبة تنفيذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات لبرامج الاستثمار وإعداد حصيلة عنها،
 - إعداد وتحيين مقاييس بناء المؤسسات المدرسية والتجهيزات، وضمان متابعة ومراقبة الإنجازات بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
 - السهر على وضع الخريطة المدرسية، بالتنسيق مع الهياكل والقطاعات المعنية،
 - ضمان متابعة صيانة وتهيئة الهياكل القاعدية والتجهيزات المدرسية،
 - إنجاز كل دراسة ضرورية لتطوير الهياكل القاعدية والتجهيزات القاعدية لاستقبال التلاميذ في إطار تحسين نوعية النظم التربوي وأدائه،
 - السهر على الحفاظ على الممتلكات التابعة لقطاع التربية الوطنية.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

أ) المديرية الفرعية للبرامج ووسائل التكوين
أثناء الخدمة، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في تحليل الاحتياجات في مجال التكوين أثناء الخدمة وإعداد المحتوى البيداغوجي لبرامجها، بالتنسيق مع الأجهزة والهيأكل المعنية، ونشرها وضمان متابعة ومراقبة تطبيقها في مؤسسات التكوين،
- ضبط أساليب ومعايير وأدوات تقييم التكوين أثناء الخدمة، والسهر على تطبيقها،
- المساهمة في إعداد وتطوير دعائم التكوين عن بعد،
- المشاركة في تصميم وإنتاج الدعائم والموارد البيداغوجية والعلمية مع الأجهزة والهيأكل المعنية، وكذا إنجاز دراسات وبحوث ذات صلة بالتكوين أثناء الخدمة.

ب) المديرية الفرعية لتحسين المستوى، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد مخطط التكوين المستمر وتحسين المستوى لموظفي قطاع التربية الوطنية، وضمان متابعة وتقييم تنفيذه،
- إعداد أنظمة التكوين المستمر، بالتنسيق مع الأجهزة والهيأكل المعنية، تستجيب لاحتياجات القطاع في مجال التكوين، والسهر على متابعة تنفيذها،
- إعداد التوجيهات والتعليمات المتعلقة بمعايير تنظيم التكوين المستمر وتنشيطه والسهر على تطبيقها.

المادة 4 : المديرية العامة للتنمية واليقظة والاستشراف، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد عناصر السياسة القطاعية في مجال الحكومة الإلكترونية،
- المشاركة في إعداد استراتيجية تطوير القطاع في مجال الهياكل القاعدية والتجهيزات المدرسية وتنظيم اليقظة التكنولوجية والإعلامية واليقظة والاستشراف، والسهر على متابعة تنفيذها وتقييمها،
- إعداد أدوات تخطيط تنمية القطاع في مجال الهياكل القاعدية والتجهيزات المدرسية،
- تصور الاستراتيجية القطاعية في مجال تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، والمصادقة عليها والسهر على ترقية المحيط الرقمي للقطاع،
- الإشراف على تصميم ووضع وتطوير نظام الإعلام للقطاع وضمان تطويره،

- 2- مديرية أنظمة المعلومات للتربية، وتتكلف بما ي يأتي :**
- المشاركة في إعداد المشاريع التمهيدية وخططات تطوير القطاع في مجال إدماج واستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال في قطاع التربية الوطنية وتعديها،
 - ضمان متابعة ومراقبة تنفيذ خطط التطوير في مجال استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وإعداد حصيلة عنها،
 - استغلال وتطوير وصيانة الأنظمة المعلوماتية وتطبيقات الإعلام الآلي لدى الهياكل المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،
 - تطوير الأدوات التي تسمح بضمان اليقظة التكنولوجية في القطاع، والسهر على تنظيم تنفيذها،
 - ضمان المساعدة التقنية لمختلف الهياكل بهدف القيام بالإجراءات الضرورية لإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للحكومة الإلكترونية،
 - تقييم احتياجات القطاع في مجال قواعد ومقاييس الأمان المعلوماتي، وضمان احترام تطبيقها،
 - إعداد واقتراح بدائل وحلول ممكنة لأبرز مشاكل القطاع في المجال المعلوماتي بالتنسيق مع الهياكل والهيئات المعنية.
- وتضم مديرتين (2) فرعيتين :
- أ) المديرية الفرعية لتطوير الأنظمة والتطبيقات المعلوماتية، وتتكلف بما يأتي :**
- وضع نظام معلوماتي مؤسسي شامل للقطاع، والسهر على استغلاله وتطويره،
 - استخدام جميع أنظمة المعلومات والتطبيقات المعلوماتية "المهنية" كحلول لاحتياجات المعبر عنها من مختلف هيأكلي الوزارة، وضمان انسجام إدماجها في النظام المعلوماتي المؤسسي الشامل للقطاع،
 - تصميم وتطوير أنظمة المعلومات والتطبيقات المعلوماتية داخل مختلف هيأكلي القطاع،
 - وضع أدوات اليقظة المعلوماتية لاقتراح إدماجها في القطاع،
 - ضمان المساعدة التقنية المتعلقة بتطوير بوابة القطاع واستغلال شبكات التواصل الاجتماعي لنشر المعلومة الجوارية للقطاع.

- أ) المديرية الفرعية لمتابعة وتقدير برامج الاستثمار المدرسية والممتلكات، وتتكلف بما ي يأتي :**
- تحضير المعطيات الضرورية لإعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لبرامج الاستثمار، والسهر على متابعة تنفيذها،
 - ضبط المنهجية والمقاييس التقنية والتنظيمية للبناءات والتجهيزات المدرسية فضلاً عن تلك المتعلقة بصيانة ممتلكات القطاع والمحافظة عليها،
 - تحضير العمليات الإدارية والتقنية المتعلقة بمختلف مشاريع الاستثمار المدرسية طبقاً للتنظيم المعمول به،
 - ضمان متابعة وتقدير إنجاز برامج الاستثمار اللامركزية على مستوى الولايات والتحويلات المالية ومراقبة مطابقتها للمقاييس التنظيمية والتقنية،
 - تحديد القوام المادي لاحتياجات بعنوان كل سنة دراسية،
 - المشاركة، بالاتصال مع الهياكل المعنية، في إعداد بطاقية الممتلكات العقارية للقطاع والسهر على تحبيبها،
 - السهر على احترام ومتابعة تطبيق التنظيم المعمول به والمقاييس التقنية في مجال صيانة وتجديد الهياكل القاعدية والتجهيزات المدرسية.
- ب) المديرية الفرعية للخريطة المدرسية، وتتكلف بما يأتي :**
- تحضير المعطيات الأساسية لإعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لبرامج الاستثمار، والسهر على متابعة تنفيذها،
 - ضبط منهجية ومقاييس تحضير إعداد الخريطة المدرسية ووضع أدوات عصرتها،
 - تطوير وتحديث الخريطة المدرسية قصد تحقيق مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص، من خلال تشخيص الفوارق بين الولايات وداخل الولاية،
 - وضع الأدوات والآليات المناسبة، بالتنسيق مع القطاعات المعنية، لضمان مطابقة أشغال الإنجاز للمعايير الخاصة للبناءات المدرسية، واحترام برنامج توزيع المشاريع، وكذا مواعيد التسلیم،
 - مسک البطاقية الوطنية لمؤسسات التربية والتعليم الخاصة وتسويتها،
 - السهر على تطبيق القرارات المتعلقة بإنشاء المؤسسات المدرسية.

ب) المديرية الفرعية لتقدير الأنظمة والاستشراف،
وتكلف بما يأتي :

- إعداد مؤشرات القياس التي تسمح بتقدير انعكاس تنفيذ سياسة تطوير النظام التربوي انطلاقا من الأهداف الإستراتيجية المسطرة،
- وضع جهاز تقييم للنظام التربوي اعتمادا على مؤشرات نوعية،
- تهيئة الظروف الضرورية والمناسبة لمشاركة القطاع في التحقيقات الدولية لتقدير المكتسبات المدرسية،
- متابعة ومراجعة كل التغييرات المتعلقة بالمحيط التربوي بالتنسيق مع الهياكل المعنية،
- إعداد كل دراسة استشرافية تسمح بتطوير رؤى جديدة ترتبط بالإجراءات المرافقة للأنشطة التربوية،
- وضع الأدوات اللازمة لضمان اليقظة الاستراتيجية في ميدان اختصاصها.

المادة 5 : مديرية التعاون والعلاقات الدولية،
وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في المفاوضات وإعداد اتفاقيات التعاون والتبادلات في الميدان التربوي مع الدول الأجنبية والهيئات والمنظمات الجهوية والدولية،
- العمل، بالتعاون مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، على تحضير برامج إقامة الوفود الأجنبية بالجزائر، وكذا مهام البعثات الجزائرية بالخارج، في إطار العلاقات الثنائية للتعاون والتبادلات في ميدان التربية،
- استكشاف واستغلال فرص التعاون والتبادل مع جميع البلدان الشريكة والمنظمات الدولية والجهوية والمنظمات غير الحكومية،
- تحضير وتنفيذ اتفاقيات المتعلقة بالتعليم والتعلمات لفائدة التلاميذ وكذا تكوين الموظفين وضمان متابعتها وتقييمها،
- إعداد اتفاقات إنشاء مؤسسات تربوية جزائرية بالخارج وضمان متابعتها، والحرص على إشعاع الثقافة والموروث الجزائري في الخارج،
- تحضير وتنفيذ اتفاقات تكوين موظفي القطاع وضمان متابعة وتقدير تنفيذها.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للتعاون الثنائي، وتكلف بما يأتي :

- استشراف فرص التعاون الثنائي في مجالات التكوين والتربية والتعليم والبحث،

ب) المديرية الفرعية للهياكل القاعدية والشبكات والأمن المعلوماتي، وتكلف بما يأتي :

- تحديد احتياجات القطاع في مجال الأدوات والمقياسات المعلوماتية من أجل إعداد إطار مرجعي معلوماتي معياري موجه للتربية،
- السهر على الإدماج الأمثل والمنسجم لأنظمة المعلومات والشبكات المعلوماتية للقطاع وضمان حسن سيرها،

- التحكم في وضع المواصفات التقنية لاقتضاء التجهيزات والأنظمة والشبكات المعلوماتية للقطاع،
- وضع الأدوات اللازمة لضمان اليقظة التكنولوجية في مجال أمن التجهيزات والشبكات المعلوماتية.

3 - مديرية الدراسات الإحصائية والتقييم والاستشراف، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد مشاريع تمهيدية ومخططات تنمية القطاع في مجال الدراسات الإحصائية والتقييم والاستشرافية للنظام التربوي،
- متابعة ومعالجة وتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالنظام التربوي،
- وضع جهاز تقييم داخلي وخارجي للنظام التربوي،
- إعداد المؤشرات النوعية المتعلقة بتنفيذ إجراءات ومخططات تنمية القطاع، والسهير على مراقبة مطابقتها لمرجعية التقييم الوطنية والدولية،
- تشخيص فرص تطوير النظام التربوي، بالتعاون مع الهياكل المعنية، والسهير على ترقيتها،
- إنجاز كل دراسة استشرافية ضرورية لتطوير القطاع أو تنميته.

وتضم مديرتين (2) فرعيتين :

(أ) المديرية الفرعية للدراسات الإحصائية، وتكلف بما يأتي :

- وضع نظام لجمع وتحليل واستغلال ونشر المعطيات الإحصائية المتعلقة بالنظام التربوي،
- الإشراف على الاستقصاءات الشاملة والدراسات الإحصائية المتعلقة بالقطاع،
- تأسيس بنك معطيات إحصائية يتعلق بالقطاع والسهير على تحبيبه وضمان توزيعه على نطاق واسع،
- المبادرة بتحليل واستغلال المؤشرات المتعلقة بإحصاءات القطاع.

- ضمان المراقبة واليقظة القانونية وإبداء الرأي القانوني في جميع المسائل المعروضة عليها،
- الرد على التظلمات المرفوعة من قبل المصالح اللامركزية والمؤسسات تحت الوصاية في مجال الاستشارة القانونية والقضائية،
- معالجة قضايا المنازعات ذات الطابع الإداري والقضائي التي تكون الإدارة المركزية لل التربية الوطنية طرفا فيها ودراستها، مع ضمان الدفاع عن المصالح المعنية والمادية أمام الهيئات القضائية،
- ضمان تسيير أرشيف الإدارة المركزية ووثائقها وحفظها،
- ضمان نشر النصوص والمعلومات المتعلقة بالقطاع لفائدة الأجهزة والهيأكل التابعة للإدارة المركزية والمحالية وكذا المؤسسات تحت الوصاية.
و تضم ثلات (3) مديريات فرعية :
أ) المديرية الفرعية للتنظيم والدراسات القانونية،
وتتكلف بما يأتي :
 - ضمان انسجام المشاريع التمهيدية واقتراحات النصوص التي تعداها هيأكل الإدارة المركزية والسهير على مطابقتها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها،
 - دراسة مشاريع النصوص التنظيمية لوزارة التربية الوطنية،
 - جمع مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المقترحة من مختلف الأجهزة والهيأكل التابعة لقطاع التربية الوطنية وال المتعلقة بالشأن المدرسي،
 - ضمان مشاركة قطاع التربية الوطنية في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة من خلال دراسة النصوص المقترحة،
 - إبداء الآراء القانونية وتقديم جميع الملاحظات بخصوص مشاريع النصوص ذات الطابع القانوني في طور الإعداد،
 - المشاركة في إعداد النصوص التي تحكم تنظيم المؤسسات تحت الوصاية وسيرها،
 - السهر على المطابقة القانونية لمشاريع النصوص المعدة من قبل الأجهزة والهيأكل التابعة ل القطاع، بالتنسيق مع الهيئات الحكومية المعنية،
 - إعداد ودراسة النصوص التشريعية والتنظيمية مع الجهات المعنية،

- جمع المعلومات والمعطيات والمعلومات الضرورية المتعلقة بإعداد ملفات التعاون في إطار اللجان المختلطة للتعاون بين الحكومات،
 - تحضير وتنفيذ اتفاقات التعاون الثنائية وضمان متابعتها،
 - إجراء تقييم منتظم للتعاون الثنائي،
 - مرافقة المديريات المركزية والمؤسسات الوطنية تحت الوصاية في ترقية التبادلات الدولية، لاسيما في مجالات التربية،
 - استغلال كل فرصة للتبادل في مجال التكوين بين وزارة التربية الوطنية ونظيراتها الأجنبية، وكذلك بين المؤسسات الجزائرية للتربية ونظيراتها الأجنبية.
- ب) المديرية الفرعية للتعاون المتعدد الأطراف،**
وتتكلف بما يأتي :
- ضمان تحليل وتلخيص ومتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن أشغال المؤتمرات الدولية حول الإشكاليات الكبيرة للتربية والتعليم والعلوم،
 - تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية والجهوية وغير الحكومية وترقيتها وتحفيزه والتحضير لمشاركة القطاع في مختلف أنشطة هذه المنظمات،
 - تحضير وتنفيذ كل التدابير التي من شأنها تعزيز مشاركة المديريات المركزية والمؤسسات الوطنية تحت الوصاية في برامج التعاون المتعدد الأطراف،
 - نشر المعلومات على مستوى المديريات المركزية والمؤسسات الوطنية تحت الوصاية، المتعلقة بفرص التعاون الممنوحة في الإطار المتعدد الأطراف وإعداد الإجراءات التي ينبغي وضعها بهدف مشاركة أفضل، لاسيما في برامج التعاون الدولي.
- المادة 6 : مديرية الشؤون القانونية،**
وتتكلف بما يأتي :
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تدخل في إطار تنفيذ برنامج عمل القطاع، بالاتصال مع الأجهزة والهيأكل التابعة لوزارة التربية الوطنية والهيئات الخارجية المعنية،
 - ضمان مرافقة قانونية لهيأكل الإدارة المركزية والمؤسسات تحت الوصاية،
 - ضمان مشاركة القطاع في العمل التشريعي والتنظيمي للحكومة،
 - المشاركة في مختلف أعمال البحث والدراسة في مجال الإدارة والقانون،

- تنفيذ سياسة توظيف مستخدمي ووزارة التربية الوطنية وإدارتهم وتسييرهم
 - ضمان متابعة المسار المهني للمستخدمين وضبط التعداد،
 - السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المرتبطة بتسهيل المسارات المهنية لمستخدمي قطاع التربية الوطنية،
 - المبادرة بالدراسات المتعلقة بالمسارات المهنية والقوانين الأساسية لمختلف الأسلك والرتب التابعة لقطاع التربية الوطنية.
- وتضم ثلات (3) مديريات فرعية :
- أ) المديرية الفرعية لموظفي الإدارة المركزية،** وتكلف بما يأتي :
- ضمان توظيف وتسيير موظفي الإدارة المركزية ومفتشي التربية الوطنية ومديري الثانويات والمدرسين الأجانب والمدرسين الجزائريين العاملين في الخارج،
 - ضمان تسيير موظفي الإدارة المركزية،
 - تسيير الموظفين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة والمناصب العليا في الإدارة المركزية ومتابعة تسيير المناصب العليا على مستوى المؤسسات العمومية تحت الوصاية،
 - التكفل بملفات معاشات تقاعد الموظفين المسيرين مركزيا،
 - ضمان معالجة الشكاوى في إطار التظلم السلمي وضمان متابعتها مع المصالح المعنية،
 - ضبط الاحتياجات إلى الموظفين المسيرين مركزيا واتخاذ الإجراءات الازمة مع المصالح المعنية لتعطيتها.
- ب) المديرية الفرعية لمتابعة تسيير الموارد البشرية للمصالح المركزية،** وتكلف بما يأتي :
- ضمان متابعة التسيير اللامركزي للأسلك الخاصة بقطاع التربية الوطنية ومراقبته،
 - المشاركة في تنظيم مسابقات توظيف الأسلك التابعة للتسيير اللامركزي،
 - متابعة تسيير المناصب العليا على مستوى مديريات التربية،
 - تنسيق عملية توزيع الموظفين المتخرجين من مؤسسات التكوين على مديريات التربية، حسب الحاجة،
 - تحضير ملفات الطعون ضد العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة الخاصة بالموظفين المسيرين لا مركزيا.

- السهر على المطابقة القانونية للسندات الإدارية التي تعدها مصالح وزارة التربية الوطنية،
- إعداد الدراسات المرتبطة بتطور قطاع التربية الوطنية، لاسيما في المجال القانوني.

ب) المديرية الفرعية للمنازعات، وتكلف بما ي يأتي :

- التكفل بالقضايا ذات الطابع الإداري والقضائي التي تكون الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية طرفا فيها،
- متابعة قضايا المنازعات التي تسيرها المصالح اللامركزية للتربية الوطنية والمؤسسات تحت الوصاية وتحليلها وتقييمها بصفة دورية،
- معالجة التظلمات والطعون ذات الطابع العام في حدود مجال اختصاصها،
- اقتراح كل التدابير المناسبة قصد ترشيد النزاعات المرصودة للمنازعات،
- إعداد وتوزيع دلائل وذكريات تفسيرية وتوضيحية بشأن كيفية التعامل مع قضايا المنازعات داخل قطاع التربية الوطنية،
- متابعة ملفات القضايا المطروحة أمام الهيئات القضائية بصفة مباشرة أو عن طريق المحامين المعتمدين،
- تقديم مساعدة إدارية وقانونية لمصالح التربية في الولايات والمؤسسات تحت الوصاية فيما يتعلق بالمنازعات المعالجة على مستواها،
- إبداء الآراء وتقديم التوصيات في المسائل ذات الطابع القضائي.

ج) المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف، وتكلف بما يأتي :

- جمع المعلومات والوثائق المرتبطة بنشاط قطاع التربية الوطنية وضمان نشرها،
- ضمان الحفاظ على أرشيف قطاع التربية الوطنية وتسييره بالاتصال مع الهيئات والسلطات المكلفة بالأرشيف الوطني،
- استعمال التكنولوجيات الحديثة في الإعلام والاتصال في تسيير النصوص المتعلقة بالتربية الوطنية،
- تصميم وإعداد النشرة الرسمية للتربية الوطنية ونشرها وتوزيعها.

المادة 7 : مديرية الموارد البشرية، وتكلف بما يأتي :

- المشاركة في إعداد سياسة تنظيم الموارد البشرية لقطاع التربية الوطنية،

- مراقبة مدونات ميزانيات المؤسسات العمومية تحت الوصاية وتحليلها.
 - ب) المديرية الفرعية للمحاسبة والصفقات العمومية، وتتكلف بما يأتي :**
 - تنفيذ ميزانية الإدارة المركزية ومسك المحاسبة الخاصة بها،
 - ضمان تصفية نفقات التسيير والتجهيز للإدارة المركزية، والأمر بصرفها،
 - ضمان تصفية أجور وتعويضات موظفي الإدارة المركزية والأمر بصرفها،
 - ضمان سير الوكالة المركزية للنفقات لوزارة التربية الوطنية،
 - ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات وأمانتها،
 - إعداد وتقديم ملفات الصفقات التابعة لمجال اختصاص اللجنة الوطنية،
 - ضمان متابعة تنفيذ الصفقات العمومية التابعة للجنة الوزارية،
 - مساعدة المؤسسات العمومية تحت الوصاية في كيفية إبرام الصفقات والعقود.
 - ج) المديرية الفرعية لمراقبة تسيير المؤسسات العمومية تحت الوصاية، وتتكلف بما يأتي :**
 - توزيع إعانات الدولة على المؤسسات العمومية تحت الوصاية قصد دفع أجور وتعويضات الموظفين ونفقات سير هذه المؤسسات ومراقبة تسييرها،
 - ضمان مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية تحت الوصاية،
 - تزويد المؤسسات العمومية تحت الوصاية بالنصوص ذات الطابع المالي والمحاسبي، والسهر على تطبيقها.
 - د) المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتتكلف بما يأتي :**
 - تموين الإدارة المركزية بالوسائل المادية وضمان سيرها،
 - ضمان الشروط المادية الازمة لنشاطات هيكل الإدارية المركزية،
 - ضمان أمن ونظافة وصيانة الأموال المنقولة والعقارات المخصصة لسير المصالح المركزية،
 - تنظيم عمليات التسفير والتنقلات والسهر على حسن إجرائها،
 - تسيير حظيرة السيارات.
- المادة 9 :** يحدد تنظيم مكاتب الإدارية المركزية لوزارة التربية الوطنية بموجب قرار مشترك بين وزير التربية

- ج) المديرية الفرعية لضبط تسيير المسارات المهنية، وتتكلف بما يأتي :**
 - دراسة المخططات السنوية لتسخير الموارد البشرية للمصالح المركزية ومتابعتها،
 - ضبط عدد المناصب المالية وتحديد الاحتياجات حسب رتب الموظفين التابعين للتسخير المركزي،
 - دراسة واقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين أساليب تسيير المسارات المهنية وعصرتها،
 - المساهمة في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بالمسارات المهنية لمختلف الأسلال التابعة للقطاع.
- المادة 8 : مديرية الموارد المالية والمادية، وتتكلف بما يأتي :**
 - القيام، بالتنسيق مع الهيئات المعنية، بإنجاز جميع العمليات المتعلقة بضبط الاحتياجات إلى الوسائل المادية والمالية، لا سيما تقدير الاحتياجات في مجال اعتمادات التسيير والتجهيز،
 - إعداد ميزانية التسيير والتجهيز للإدارة المركزية وتنفيذها ومسك المحاسبة الخاصة بها،
 - تزويد الإدارة المركزية بالوسائل المادية وضمان تسييرها،
 - تسيير الأموال المنقولة قصد تلبية احتياجات الإدارة المركزية،
 - القيام بمراقبة التسيير المالي والمادي للمؤسسات العمومية تحت الوصاية،
 - القيام بالتوفيق بين المعطيات المالية وتلك الخاصة بالخزينة العمومية،
 - ضمان سير اللجنة الوزارية للصفقات العمومية والسهر على احترام إجراءات إعداد العقود.

وتضم أربع (4) مديريات فرعية :
- أ) المديرية الفرعية لتقديرات الميزانية، وتتكلف بما يأتي :**
 - تحضير ميزانية التسيير وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقات ومراقبتها،
 - تزويد جميع مصالح القطاع بالوسائل المالية الموجهة إلى ضمان تسيير هيكل وتأطير التلاميذ،
 - تحصيص الاعتمادات الازمة لتسخير المؤسسات العمومية تحت الوصاية،
 - العمل على تحديث نظام الميزانية وضمان متابعته،

المادة 11 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 318-09 المؤرخ في 17 شوال عام 1430 الموافق 6 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 جانفي سنة 2019.

أحمد أوبيحي

الوطنية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب في كل مديرية فرعية.

المادة 10 : تمارس هيأكل الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية على مؤسسات وهيئات القطاع، كل فيما يخصها، صلاحيات الوصاية والمهام المنسنة إليها في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى، ابتداء من 11 أبريل سنة 2017، مهام السيد سمير إدريسي، بصفته نائب مدير للمستخدمين والتكوين في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بمفتشية مصالح المحاسبة بوزارة المالية، لإحالتهما على التقاعد :

- محمد طاهر مليي، بصفته مفتشا،
- حكيم لجرم، بصفته مكلفا بالتفتيش.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مفتش في المفتشية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد بلقاسم فغول، بصفته مفتشا في المفتشية العامة للجمارك، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد مراد بن حالة، بصفته مديرًا لإدارة الوسائل بالوكالة الفضائية الجزائرية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد مصطفى تملاعافت، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية، لإحالته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، يتضمنان إنهاء مهام نائب مديرتين في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربیع الأول عام 1440 الموافق 28 نوفمبر سنة 2018، تنهى مهام السيد توفيق حاج مسعود، بصفته نائب مدير لتطوير محدّدات النمو في المديرية العامة للاستشراف بوزارة المالية، لتكييفه بوظيفة أخرى.